

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.7/10
21 August 2000

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

الإعداد لمؤتمر الأطراف: عدم الامتثال

الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثالمذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تنص اتفاقية روتردام في المادة ١٧ أن يضع مؤتمر الأطراف، كلما كان عملياً، إجراءات وآليات مؤسسية ويوافق عليها لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولتناول الأطراف التي وجد أنها لا تمتثل لها. وطلبت اللجنة في دورتها السادسة من الأمانة إعداد وثائق لتقديمها إلى الدورة بشأن إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال. وتوجز هذه المذكرة هذه القضية:

UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

06092000

06092000

K0019108

ثانياً - نظرة عامة

٢ - بموجب الاتفاقية، يتعين علي كل طرف الاضطلاع بإجراءات معينة، سلباً أو إيجاباً، كما وردت في أحكام الاتفاقية. ولضمان تحقيق هدف الاتفاقية بالكامل وحصول الأطراف على الفوائد المتوقعة من الاتفاقية، من الضروري أن يمثل كل طرف وجميع الأطراف بهذه الالتزامات. ومع ذلك، قد توجد ظروف لا يمكن فيها طرف من الاضطلاع بالأعمال التي تتطلبها الاتفاقية أو العمل في إجراءات تحظرها الاتفاقية. وقد تعتبر مثل هذه الظروف على أنها عدم امتثال أو في بعض الأحوال امتثال غير كامل.

٣ - قد ترتبط مشكلة عدم الامتثال بالالتزامات بمقتضى اتفاقية بمشاكل محتملة تتعلق بـ :

- (أ) عدم كفاية الإرادة السياسية للتمسك بالالتزامات؛
- (ب) الإهمال في الاضطلاع بالالتزامات،
- (ج) القدرة القانونية أو الإدارية أو التقنية أو المالية لطرف؛
- (د) الظروف الشاملة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والتغيرات فيها أو حولها ؛
- (هـ) أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مسألة تفسير أو كفاية الأحكام؛
- (و) عيوب في توجيه الاتفاقية؛
- (ز) وجود نظم دولية متناقضة تتعارض مع قواعد الاتفاقية.

٤ - يبدو أن طرائق تنفيذ الاتفاقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة عدم الامتثال. ويعتمد التنفيذ الفعال للاتفاقية إلى حد ما علي آليات ضمان الامتثال للالتزامات ومنع حدوث حالات عدم الامتثال أو حلها بفاعلية. وقد توفر هذه الآليات للأطراف مثلاً حوافز لتيسير الامتثال أو عقبات لمنعها من القيام بأنشطة تؤدي إلى عدم الامتثال أو الافتقار إليها.

٥ - وبصورة عامة، تحتاج مسألة عدم الامتثال إلى النظر في الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية. وسيساعد هذا علي تحديد ما يشكل حالات عدم الامتثال وكيفية تناولها.

٦ - ونظراً للطابع المتجدد لنظام تنفيذ الاتفاقية، قد يساهم تبادل المعلومات المنتظم بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية في تناول مسألة الامتثال بفاعلية. وقد يتحقق هذا، مثلاً، من خلال الإبلاغ أو محافل الحوار بشأن السياسة. وقد يساعد أيضاً بناء قدرات بعض الأطراف، إلى الحد الذي يساهم في تنفيذ الاتفاقية،

بقدر كبير في تناول مسألة عدم الامتثال من خلال زيادة الشفافية في إدارة الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الأطراف في تنفيذ الاتفاقية واحتواء عدم ظهور عدم الامتثال.

٧ - إن آليات تسوية المنازعات، مثل الواردة في المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام، تتناول جوانب مسألة عدم الامتثال لحل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومن وجهة نظر التنفيذ الشامل للاتفاقية، تمنع تدابير ضمان الامتثال للإلتزامات الأسباب الممكنة للمنازعات. ومن ثم تستكمل آليات تسوية المنازعات وآليات عدم الامتثال كل منها الأخرى.

ثالثاً - معايير تحديد عدم الامتثال

٨ - توفر أحكام الاتفاقية أساس تحديد أي انحراف عنها. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات لا توضح فيها الاتفاقية بالتفصيل الأحكام التي ينبغي تطبيقها. وفي هذه الحالات، قد يطلب فهم مشترك فيما بين الأطراف لوضع بداية بين حالة الامتثال وعدم الامتثال مع التزامات معينة. وينبغي إيلاء النظر في الآثار العملية المترتبة علي الاضطلاع بالالتزامات والحاجة إلى توضيح ما يعتبر سلوكاً مقبولاً بناء علي الاتفاقية.

رابعاً - تدفق الأعمال

٩ - تتصور الترتيبات الحالية بمقتضى الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الأخرى مساراً مماثلاً للعمل للتصدي لمسألة عدم الامتثال، التي يمكن إيجازها كما يلي:

(أ) تقديم ملاحظات طرف في هيئة أنشأتها الاتفاقية مع معلومات تؤيدها بشأن أداء طرف آخر في تطبيق الاتفاقية،

(ب) نظر الهيئة في الملاحظات والمعلومات ذات العلاقة المقدمة إليها وكذلك في المعلومات الإضافية التي قد تجمعها لوضع الحقائق وتقديم توصيات؛

(ج) النظر في التوصيات أعلاه من قبل هيئة تابعة للاتفاقية (مؤتمر الأطراف مثلاً)؛

(د) مقرر من قبل هيئة مختصة.

١٠ - بالإضافة إلي ذلك، في حالة إجراء عدم الامتثال بناء علي بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يجوز لطرف أن يقدم للأمانة بياناً يذكر فيه عدم قدرته علي الامتثال الكامل للالتزامات بناء علي البروتوكول مع شرح ذي علاقة. وتقدم الأمانة بعد ذلك هذا البيان إلى الهيئة القائمة لتنفيذ إجراء عدم الامتثال (لجنة التنفيذ).

١١ - ويجوز أن تقدم أمانة الاتفاقية خدمات إدارية للعملية الواردة أعلاه من خلال تلقي وإرسال المعلومات والرسائل وتوفير مساعدة الأمانة والوثائق.

١٢ - وبناء على بروتوكول مونتريال، قد تبدأ الأمانة، في سياق إعداد تقريرها، عملية جمع المعلومات ذات العلاقة وتقديمها إلى اجتماع الأطراف في البروتوكول إذا أصبحت علي وعي بحالات عدم امتثال.

١٣ - وعندما تتاح آلية لتسوية المنازعات، يجوز اتخاذ الإجراء أعلاه دون المساس بهذه الآلية. ويجوز أن يتم إجراء عدم الامتثال نتيجة آليات تسوية المنازعات.

خامساً - الإجراء

١٤ - يجوز توضيح مسار العمل في الإجراء المتفق عليه، الذي قد يشمل:

- (أ) طرائق بدء الإجراء، بما في ذلك كيفية وإلى من يجوز للطرف تقديم ملاحظاته والمعلومات التي تؤيدها؛
- (ب) طرائق إرسال الرسائل والمعلومات والوثائق فيما بين الأطراف المعنية، بما في ذلك الإطار الزمني لإرسالها؛
- (ج) إجراءات الهيئة المنشأة لتناول عدم الامتثال وكذلك إرسال التقرير بالنتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات إلى الهيئة المختصة؛
- (د) إجراءات إلى الهيئة المختصة لإعمال التقرير والتوصيات المقدمة لها.

١٥ - قد توضع إجراءات أيضا لأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بوظائفها الإدارية المتعلقة بإجراء عدم الامتثال.

١٦ - ونظرا لإتاحة المعلومات ذات العلاقة بطريقة سرية، قد توضع إجراءات لحماية سرية المعلومات.

١٧ - ولضمان أن إجراء عدم الامتثال يتمشى مع التطورات في تنفيذ نظام الاتفاقية، قد يوضع الإجراء آلية للاستعراض والاستكمال منتظمين.

سادساً - الترتيبات المؤسسية

١٨ - قد تشمل العناصر الرئيسية للترتيبات المؤسسية لتناول إجراءات عدم الامتثال :

- (أ) الهيئة المختصة التي أنشأت بناء عليها إجراءات عدم الامتثال (مؤتمر الأطراف مثلاً)؛
- (ب) هيئة استشارية تابعة للهيئة المختصة لدراسة حالات الإدعاء بعدم الامتثال؛
- (ج) الأمانة.

١٩ - فيما يتعلق بالهيئة الاستشارية، قد تنشئ علي أساس دائم أو مخصص، يعتمد علي الحاجة لاستخدام إجراء عدم الامتثال. وقد تتألف هذه الهيئة من عدد من الأطراف أو خبراء معينين من قبل الأطراف. وينبغي إيلاء الاعتبار للتمثيل الجغرافي لعضويتها. ويجوز وضع ترتيبات لتحديد أعضاء الهيئة (مثلاً الرئيس ونائب الرئيس والمقرر). وبناء على الترتيب الحالي، حددت عضوية قليلة نسبياً لهذه الهيئة (١٠ أعضاء للجنة التنفيذ لبروتوكول مونتريال و ٢٠ عضواً للجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية).

سابعاً - التناول

٢٠ - توفر الترتيبات الحالية ذات العلاقة مدى من التناولات الممكنة للطرف الذي وجد أنه لا يمتثل للاتفاقية. وتشمل ما يلي:

- (أ) فضحه إلى الجمهور العام من خلال تقارير عن حقائق انتهاك الطرف للالتزامات؛
- (ب) إصدار تحذيرات أو توصيات إلى الطرف؛
- (ج) توفير المساعدة المناسبة لتمكين الطرف من الامتثال للالتزامات؛
- (د) تعليق حقوق محددة للطرف بناء علي الاتفاقية.

٢١ - قد يتمشى التناول الممكن للطرف مع طابع سلوك الطرف الذي يشكل عدم الامتثال للاتفاقية.
